ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله أن الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل ذلك في خبر واﷲ أعلم وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على إنه لا يطوله وحديث ابن عمرو ابن العاص يقتضي استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي أن السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي أنه نحو الركوع الذي قبله فرع يستحب أن يقول في رفعه من كل ركوع سمع اﷲ لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزنى والأصحاب فرع السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والأسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره في كتاب الخطابي وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد اﷲ بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسر واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه مما سبق قال المصنف رحمه اﷲ تعالى والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة